

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الاردني

أحمد علي خوالدة*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام العقوبات البديلة في القانون الأردني مقارنة لها بالقوانين المقارنة لحماية للفرد والمجتمع من زيادة معدلات الجريمة وتحقيق الهدف الرئيسي من العقوبة المتمثل بالردع العام والخاص. وقد تناولت هذه الدراسة بعض العقوبات البديلة التي يمكن أن يأخذ بها المشرع القانوني الأردني وهي نظام استبدال الغرامة بالحبس والمراقبة الالكترونية والعمل لمصلحة المجتمع. وتبين من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائي الاردني قد أخذ بنظام استبدال الغرامة بالحبس كأحد أنظمة العقوبات البديلة لعقوبة الحبس ولم يأخذ قانون العقوبات الاردني النافذ المفعول بنظامي المراقبة الالكترونية والعمل لمصلحة المجتمع وإنما ورد النص على هذين البديلين في مشروع قانون العقوبات الأردني. وقد قدمت الدراسة التوصيات المناسبة بهذا الشأن التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الأردني.

الكلمات الدالة: الحبس، العقوبات البديلة، القانون الأردني، الأردن.

المقدمة

يدعونا إلى بيان للضوابط الشرعية والنظامية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ البدائل للعقوبة، حيث نتناولها وفقاً للمحاور الآتية.

ومما لا شك فيه أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام، ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقيمه وتعليمه وتهذيبه، بل ويترتب عليها آثار سلبية ناجمة عن إبعاده عن أسرته، وفقدته لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله. كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين، فينتلقى عنهم هذا المحكوم عليه ما لا يعرفه من أساليب الإجرام، وأساليب الجريمة التي تقضي عليه، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام والتفنن بأساليب الجريمة.

ومما لا شك فيه أن الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة السجن والأخلاق السيئة التي يكتسبها نزلاء السجون بسبب العدوى التي تصيبهم إثر اختلاطهم بالمجرمين الخطرين ومعتادي الجرائم البشعة. جعل المملكة الأردنية الهاشمية تهتم بالبحث عن البدائل المناسبة والحلول الناجعة التي تقوم مقام عقوبة الحبس، وأدت السجون إلى تحول الجاني من مجرم حديث عهد بالإجرام إلى شخص متدرب عليه بسبب تأثره بالآخرين الأعتى إجراماً داخل السجون، الأمر الذي أقصى الأهداف المرجوة من السجون والمتضمنة إصلاح وتأهيل المجرم ونبذه للجريمة. كما اتضح حرمان عائلات وأهالي السجناء من أسرهم وإن ذلك يؤدي إلى تفكك الأسرة وتصدعها

تعد الجريمة ظاهرة من أشد الظواهر الاجتماعية تعقيداً، حار فيها الفكر الإنساني، وكان أول رد فعل عرفته البشرية عند وقوعها هو العقوبة؛ لذلك كانت العقوبة ظاهرة اجتماعية ولم تأل البشرية جهداً في إعادة النظر باستمرار في العقوبة، كأداة لمكافحة الجريمة، على ضوء النتائج التي تسفر عن استخدامها. كما ان تطور الفكر الفلسفي والديني والأخلاقي والنظامي حول وظائف العقوبة اتجه إلى الأخذ ببدائل للعقوبة كنوع من السياسة العقابية الحديثة، نظراً للزيادة المروعة للجريمة- كما وكيفاً- المرتبطة بالتقدم الإنساني، وتنوع النشاط الناتج عن احتياجات الإنسان ورفاهيته.

وقد ظهرت اتجاهات فكرية- نتيجة لهذا الفلق- تنادي بالعقوبات البديلة، سواء على المستوى التقليدي أو المستوى المعاصر للجرائم، لمواجهة أشكال الإجرام الذي يرتكب بوسائل فنية وعلمية متقدمة، وهو نوع من السياسة الجنائية. والسياسة الجنائية الحققة، لا بد وأن تكون نظاماً متناسقاً لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، للعمل على ردع الجاني، وفي ذات الوقت لا يجب أن يقلص الدور الذي يشغله التأهيل والإصلاح، فهذا هو الجانب الإنساني للعقوبة. وأمام هذا التوجه، فإن الأمر

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/12/10، وتاريخ قبوله 2016/2/18.

سننتاوله بالحديث في هذا البحث، وذلك في ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول نظام استبدال الحبس بالغرامة، ويتناول المبحث الثاني الثاني نظام المراقبة الإلكترونية، ويتناول المبحث الثالث نظام العمل لمصلحة المجتمع.

المبحث الأول

استبدال الغرامة بالحبس

يعتبر استبدال الغرامة بالحبس من أهم وسائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أخذت التشريعات الجزائية بهذا البديل تجنباً للمشاكل التي تثيرها عقوبة الحبس قصيرة المدة، وعدم قدرة المؤسسات العقابية على استيعاب الأعداد الكبيرة والمتزايدة للنزلاء. وقد توصلت التشريعات الجزائية إلى هذا البديل للحد من الآثار السلبية التي تنتج عن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة بحق المحكوم عليه. وسنتناول هذا الموضوع من خلال الحديث عن نظام استبدال الغرامة بالحبس من حيث تعريفه ابتداءً ثم ننتقل إلى الحديث عن الغرامة، وماهية هذا النظام، ومزايا ومساوئ هذا النظام، وأحكامه، وآثاره.

المطلب الأول: ماهية نظام استبدال الغرامة بالحبس

يقصد بهذا النظام أن تقوم الجهة القضائية بإبدال عقوبة الغرامة بالحبس، وذلك في عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر بمبلغ مالي على أساس دينارين عن كل يوم، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية وراذعة ومناسبة للجريمة التي أدين بها المحكوم علي (i) تنص المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1961) وتعديلاته على "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص". وعادة ما يأخذ القاضي وهو بصدد استبدال عقوبة الغرامة بالحبس ظروف المحكوم عليه الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الجريمة التي اقترفها، ويأخذ في الحسبان دائماً ما اذا كان المحكوم عليه عائداً الى هذه الجريمة او اذا توافرت حالة التكرار لديه. ونتيجة للايجابية التي يتميز بها هذا النظام فقد أخذ المشرع الأردني بهذا النظام- البديل- في نص المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني، والتي بدورها تناولت شروط الأخذ بهذا البديل ونطاق تطبيقه وأحكامه والآثار المترتبة عليه.

وإفسادها أخلاقياً واجتماعياً وذلك ما يجعل الأبناء والزوجة يضطرون إلى الانحراف باحثين عن سبل العيش للأسباب الاجتماعية والاقتصادية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المدة القصيرة للعقوبة السالبة للحرية لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل والإصلاح، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، ومعدل ارتفاع ارتكاب الجرائم؛ ونتيجة لذلك خلص الفقه إلى أن هذه العقوبة تتطوي على كثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها. مما حدا بالفقه القانوني إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة؛ كونها أصبحت قاصرة عن تحقيق الهدف الأساسي من وجودها، وبناء على ذلك فقد تناول هذا البحث موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ان العقوبات البديلة لا تعني الغاء او تعطيل العقوبة الاصلية وانما هي عقوبات تفرض بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، فالعقوبات البديلة تفتح باباً جديداً لإصلاح سلوك الجناه او حمايتهم من عدوى الامراض التي تنتشر في مجتمع السجون الضيق والمكتظ، وبحسب الدراسات في الدول المتقدمة فإن العقوبات البديلة قد انقصت وبنسب معقولة امكانية التكرار والعودة.

وعليه فاننا سنتناول في هذا البحث موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال الإشارة إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، ثم الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

بدائل عقوبة الحبس المقررة لمصلحة المجتمع

اهتمت السياسات الجزائية المختلفة بالوظائف الأساسية للعقوبة والمتمثلة بتحقيق العدالة والردع العام والخاص، إلا أن الردع العام كان المحور الرئيسي- في أغلب الأوقات- في تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة له. وبذلك توسعت السياسة الجنائية الحديثة في البحث عن بدائل العقوبات على نطاق اوسع مما كان عليه الوضع سابقاً؛ فقد ظهرت بدائل لعقوبة الحبس تستهدف المجتمع وحفظ كيانه.

وبناءً على ذلك، اهتدت التشريعات الجزائية المختلفة إلى العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالمجتمع مع توافر ضمانات تحقيق الردع العام والخاص كوظائف أساسية للعقوبة، ومن هذه البدائل استبدال الغرامة بالحبس، ونظام المراقبة الإلكترونية، ونظام العمل لمصلحة المجتمع، وهذا ما

المطلب الثاني: ماهية الغرامة

تعرف الغرامة في التشريعات الجزائية بأنها عقوبة مالية تتضمن التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدر في الحكم القضائي الى الخزنة العامة للدولة (السعيد، 2005، ص665). وتستهدف الغرامة الحثائية الردع العام والخاص بوصفها تقتطع جبرا من اموال المحكوم عليه نظير الجرم المرتكب من قبله، وتعمل على تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد اعتبرها المشرع الاردني عقوبة أصلية في بعض الجرائم حيث جاء في المادة 15 من قانون العقوبات (العقوبات الجنحية هي: 1. الحبس. 2. الغرامة). ونصت المادة 16 من ذات القانون على أن (العقوبة التكميلية: 1. الحبس التكميلي. 2. الغرامة). كما نصت المادة 22 من قانون العقوبات الأردني (الغرامة: هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
2. عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

3. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله. وقررت محكمة التمييز الاردنية بصفحتها الجزائية بقرارها رقم 2011/2167 (هيئة تساعية) تاريخ 2011/11/13. (1). تعتبر الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما تقضي المادة 22 من قانون العقوبات. وقد وردت الغرامة بين العقوبات الأصلية المقررة للجنح والمخالفات كما يتضح من نص المادتين 15 و 16 من قانون العقوبات. وإن الغرامة تختلف عن التعويض المدني في كونها جزاء يقصد من إنزاله إيلا الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة أخرى وبذلك فهي مقصود منها ذات أغراض أية عقوبة أخرى، أما التعويض المدني فهو جبر أو إصلاح الضرر الذي أحدثه الفاعل بالغير (...).

وتعتبر العقوبة غرامة إضافية في حالات أخرى حيث نصت المادة 2/174 من قانون العقوبات الاختلاس واستثمار الوظيفة:

1. كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او ل احد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2. كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3. اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4. يعاقب الشريك او المتدخل تبعا بالعقوبة ذاتها. وفي بعض الحالات الأخرى فقد اعتبر المشرع الجزائي الاردني عقوبة الغرامة كأحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة فقد جاء في المادة 27 من قانون العقوبات (1). يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

2. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص...).

وقد ورد في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفحتها الجزائية رقم 1975/83 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 294 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1 (ان الغرامة تبقى عقوبة جنحية ولو زاد الحد الأقصى فيها على مائتي دينار في حالة وجود نص على ذلك، عملا بالمادة 22 من قانون العقوبات. هذا فضلا عن ان الغرامة بحد ذاتها لا تدخل في عداد العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات وانما تدخل في عداد العقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون).

وتتميز الغرامة بوصفها عقوبة جزائية بالعديد من المزايا والخصائص التي تميزها عن الغرامة المالية المفروضة في بعض القوانين الأخرى مثل قانون الجمارك، وكذلك عن التعويض المدني، ومن هذه الاختلافات والخصائص شرعية الغرامة وشخصيتها وقضائيتها، خاصة وأن الغرامة تتضمن جوهر العقوبة وهو الإيلام والمشقة المتمثلة بالانتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه، وتعتبرها التشريعات المقارنة عقوبة جزائية (الحيريات، 2005، ص96).

المطلب الثالث: أهداف الغرامة

تهدف الغرامة الى تحقيق الوظائف الأصلية للعقوبة والتي تتمثل بالعدالة والردع العام والخاص، فمن حيث العدالة فإن الغرامة تقوم على مبدأ الجزاء من جنس العمل، خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال، كما نصت المادة 422 من قانون العقوبات (كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابرار والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل- باجر او بدون اجر- ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهدا او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار).

أما بالنسبة إلى تحقيق الغرامة لوظيفة الردع العام فيتضح ذلك في الانتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه حيث يعتبر ذلك إنذاراً للكافة من الإقدام على الجريمة. وتحقق الغرامة الردع الخاص؛ من خلال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، بما يكفل منعه مستقبلاً من تكرار ارتكاب الجريمة تقادياً لدفع الغرامه. وتساعد الغرامة كعقوبة جنائية بأنها تعمل على تجنيب المحكوم عليه للآثار السلبية لعقوبة الحبس، وتعمل كذلك على دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة باعتبارها ذات صبغة مالية كونها مورداً مالياً للدولة.

وتتنوع الاساليب التشريعية الجنائية في تنفيذ عقوبة الغرامة إلى ثلاثة اساليب أولها نظام تقسيط قيمة الغرامة على المحكوم عليه بمدد زمنية مختلفة سواء اكانت شهرية او يومية او اسبوعية، وثانيهما الجمع بين عقوبة الغرامة ونظام العمل لمصلحة المجتمع كما هو الحال في التشريع الالمانى حيث يجوز تحويل الغرامات المتعذر تحصيلها الى خدمة المجتمع المحلي (مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في ميلانو ايطاليا عام 1985 منشورات الامم المتحدة

المطلب الرابع: شروط الأخذ بنظام استبدال الحبس بالغرامة
أخذ المشرع الأردني بنظام استبدال الغرامة بالحبس ضمن قيود وشروط معينة، فجاء نص المادة (2/27) على ذكرها، وإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة فلا مجال للأخذ بهذا النظام، وتتمثل هذه الشروط بنوع الجريمة وفئة معينة من المحكوم عليهم، وعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

أولاً: نوع العقوبة

يمكن تطبيق استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الجرائم التي لا تزيد مدة حبس المحكوم بها على ثلاثة أشهر، فإذا زادت المدة المحكوم بها على ثلاثة أشهر فلا يجوز للمحكمة أن تستبدل الحبس بالغرامة، وإن فعلت فإنها تكون قد خالفت القانون.

وقد أخذ المشرع الأردني بمدد الثلاثة كحد أعلى، أما التشريع الألماني فيحددها بستة أشهر، وقد رفع المشرع الصومالي هذه المدة إلى سنة، وهذا يعني أن الاستبدال بالغرامة وجد لبعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة والتي يمكن معالجتها من خلال هذا النظام، ويبدو أن الاتجاه العالمي في السياسة الجنائية الحديثة يتجه إلى التوسع للأخذ بهذا النظام والارتقاء بمدد الحبس التي تستبدل بالغرامة لتقادي عقوبة الحبس (الحيريات، 2005، ص102).

ثانياً: فئة المحكوم عليهم

إن الاستبدال بالغرامة لا يقف عند شخص معين، فهو يتناول فئة المحكوم عليه لأول مرة إذا ارتكبت جريمة غير خطيرة قد تصل فيها عقوبة الحبس عند الحكم بها الى ثلاثة أشهر كحد أعلى، كما أنه يتناول فئة المحكوم عليه العائد (المكرر)، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية وزاجرة ومناسبة وراذعة للجريمة التي أدين بها الشخص، ويستطيع القاضي التعرف على الخطورة الجرمية من خلال سوابق المحكوم عليه وجسامه الجرائم المرتكبة ومدى تكرارها وطبيعتها ووقائع القضية المعروضة عليه (قادر، 1984، ص288).

ثالثاً: عدم وجود نص قانوني يمنع استبدال الغرامة بالحبس

تلتزم المحكمة ورغم أنها صاحبة السلطة في استبدال الغرامة بالحبس بعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك- أي يمنع

فلا يكون الموظف مستحق العزل. وعليه وحيث ان المستدعي ادين بجنحة استثمار الوظيفة وحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر وجرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وفقا لصلاحية المحكمة المنصوص عليها في المادة السابقة وبالتالي لا يكون المستدعي مستحقا للعزل ويكون القرار بعزله من وظيفته مستوجب الرد).

أما إذا تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم كاملاً وكان من اسباب الاستئناف مسألة استبدال الحبس بالغرامة فإن على المحكمة الرد على ذلك سواء بالقبول أو بالرفض، وإذا تقدم به المستأنف بصفة مستقلة فيرد شكلاً، وعلى محكمة الاستئناف تبرير حكمها على كل حال. كما إن أخذ المحكمة بنظام استبدال الحبس بالغرامة المشار إليه في المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني يمكن أن تقوم به المحكمة بناءً على استدعاء يقدم من المحكوم عليه، أو أن تتصدى له من تلقاء نفسها (توفيق، 2009، ص166).

وقررت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1969/63 (هيئة خماسية) 1. يتقرر اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية على اساس العقوبة الاصلية المحكوم بها وليس العقوبة النهائية الواجبة التنفيذ، اما تبديل عقوبة الحبس بالغرامة بعد الحكم استنادا للمادة 27 المعدلة من قانون العقوبات، فهو تدبير لاحق لا يؤثر على ماهية الحكم القاضي بالحبس. 2. يشكل فعل طرح القمامة على الشارع العام واشغال الرصيف العام بصناديق الخضار، جريمة عدم ازالة المكروهة الصحية خلافا لقانون الصحة العامة، وجريمة وضع مواد على الرصيف بصورة تعيق حرية السير خلافا لنظام الشوارع والطرق، ويكون تطبيق قانون الحرف والصناعات مخالفا لاحكام القانون).

ولما كان الهدف الأول للأخذ بنظام الاستبدال بالغرامة هو تجنب عقوبة الحبس قصيرة المدة أو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنه ينبغي الإبتعاد عن الإكراه البدني المتمثل بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة المستبدل بها مما يجعل الأمر ينقلب رأساً على عقب، والاتجاه الى أساليب أخرى مثل تأجيل قيمة الغرامة وتقسيمها كما هو الحال في بعض الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا (الحريرات، 2005، ص107). بخلاف الحال في المادة 22 من قانون العقوبات الاردني والتي جاء فيها (الغرامة، هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما

الأخذ بالاستبدال بالغرامة-، فإذا ما وجد هذا النص الخاص فلا بد من الأخذ به وتطبيقه، ولا تستطيع المحكمة مخالفة ذلك باعتبار أن النص الخاص يقيد العام، ومن الأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة (46/ج) من قانون السير رقم 47 لسنة 2001- قبل تعديله-، والتي نصت على أنه إذا أصدرت المحكمة قراراً بالحبس فلا يجوز تحويله إلى الغرامة، وكذلك المادة (2/407) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه إذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول الى الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (1/407) من قانون العقوبات الأردني وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو استبدال هذه العقوبة بالغرامة، فقد جاء في نص المادة 407 من قانون العقوبات (1. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتالي تقع على صورة الاخذ او النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. 2. اذا وقعت السرقة على قطع مركبة او مكوناتها او لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أو قطعة حلي أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة. 3. يعاقب على سرقة السيارة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين (كما نصت المادة 421 من قانون العقوبات).

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات...).

المطلب الخامس: طبيعة قرار استبدال عقوبة الحبس بالغرامة

يعتبر قرار استبدال الغرامة بالحبس أو تحويل الحبس الى الغرامة قرار ولائي يعود أمر تقديره الى محكمة الموضوع التي تنظر القضية، ولا يجوز الطعن به بصورة مستقلة (توفيق، 2009، ص165). فقد ورد في قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 1996/138 (هيئة عامة) تاريخ 1996/11/6 (*يستفاد من القرار رقم 22 / 1966 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين حول تفسير المادة 132 / 2 من نظام الخدمة المدنية رقم 23 لسنة 1966 والتي تماثل المادة 154 / 3 من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988 بان العزل يكون واجبا عندما تكون عقوبة الموظف النهائية الواجب تنفيذها بحقه هي الحبس اما اذا كانت العقوبة الواجب تنفيذها هي الغرامة بسبب استعمال المحكمة صلاحيتها في تحويل الحبس الى الغرامة بموجب المادة 2 / 27 من قانون العقوبات

الغرامة، كما أنها تمنع اختلاطه بغيره من المجرمين، ويساعد هذا النظام في منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة للمحكوم عليه بما يلائم جسامة الجريمة وحالة المجرم كما انه يعمل على تحقيق الردع العام والخاص باعتبارها تنتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه (السعيد، 2005، ص666).

ثانياً: مساوئ استبدال الحبس بالغرامة

على الرغم من المزايا السابقة إلا أن الاستبدال بالغرامة له مساوئ قد تشكل عائقاً في تحقيق وظائف العقوبة وأهدافها، إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ بهذا النظام من خلال تلافي المساوئ المترتبة عليه بواسطة أساليب التعامل مع الغرامة وكيفية تحصيلها.

ومن المساوئ المترتبة على الاستبدال بالغرامة؛ اخلاله بمبدأ شخصية العقوبة لأن المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه تؤثر في حقوق الورثة والدائنين، فدفعة قيمة الغرامة لا يتوقف على المحكوم عليه بل يتجاوز ما لعائلته، كما أن تحصيلها ليس بالأمر الممكن دائماً إذ قد لا يملك المحكوم عليه المال الكافي لسداد قيمتها. إلا أن الحال قد يكون أشد وطأة مما سبق حيث تتقلب عقوبة الغرامة الى عقوبة الحبس إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها فيصبح الوضع أشد سوءاً مما كان عليه الحال. فقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 (الغرامة، هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. 2. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثناؤه وكل مبلغ تم تحصيله).

كما أن هذا النظام لا يحقق العدالة والمساواة؛ فتأثيره أكثر شدة على المحكوم عليه المعسر من المحكوم عليه الموسر مالياً، مما قد يترتب عليها الاستهانة بها من الأشخاص الأثرياء فلا يتحقق الردع العام والخاص كوظائف وأهداف أساسية للعقوبة (السعيد، 2005، ص667).

يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. 2. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثناؤه وكل مبلغ تم تحصيله). ومن القواعد المتبعة في تنفيذ الغرامة حسم ما يقابل مدة التوقيف التي يقضيها المحكوم عليه قبل الحكم من قيمة الغرامة (المادة (41) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 وتعديلاته).

المطلب السادس: مزايا استبدال الغرامة بالحبس وعيوبه

لا بد لنا من الحديث عن قيمة الاستبدال بالغرامة من أجل الوصول الى القيمة القانونية المترتبة على الاستبدال بالغرامة، وهذه القيمة لا تظهر لنا إلا من خلال الحديث عن مزايا هذا النظام ومساوئه وذلك كما يلي:

أولاً: مزايا استبدال الغرامة بالحبس

أحسن المشرع الأردني صنعةً عندما تبنى نظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وذلك للمزايا المترتبة عليه، فالغرامة تحقق المرونة في تطبيق العقوبة؛ حيث يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية بما يلائم جسامة الجريمة وحالة المجرم، ويساهم بذلك الاستبدال بالغرامة في تجنب فئة من المجرمين - غير الخطرين - لمضار اختلاطهم بأصحاب السوابق الجرمية، حيث أن دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل يجعلهم أكثر خطورة مما كانوا عليه، كما أن دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل يؤثر على مكانتهم الاجتماعية ويعيق تأهيلهم ويحرم أسرهم من مورد رزقهم في بعض الحالات.

ويتمتع نظام الاستبدال بالغرامة بالعديد من المزايا المتنوعة منها ما يتعلق بالدولة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه؛ فعلى مستوى الدولة نجد أن الغرامة لا تكلف الدولة أية نفقات، بل إنها مصدر مالي يساهم في دعم الاستقرار الاقتصادي للدولة، فهو يحد من الجرائم ذات النوع المالي مثل التهريب الضريبي والجرائم الواقعة على المال العام.

أما بالنسبة للمحكوم عليه، وحيث أن عقوبة الحبس قصيرة المدة تساهم في إفساد المحكوم عليه إن كان صالحاً وغير كافي لإصلاحه ان كان فاسداً، فإن الاستبدال بالغرامة يجنب المحكوم عليه هذه النتيجة، كما أنه يساعده على الاستمرار في عمله بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية المستحقة بموجب

على دفع قيمة الغرامة، كما أن هذا النظام يحافظ على حقوق الإنسان وحرياته ويضمن حفظ كرامته بتجنب عقوبة الحبس، وما يترتب على دخول مراكز الإصلاح والتأهيل من آثار سلبية تفقد العقوبة وظيفتها الأساسية في الإصلاح والتأهيل. كما أنها تعمل على تزويد خزينة الدولة بمبلغ مالي مناسب بدلاً من الاقتطاع المالي من خزينة الدولة لصالح المؤسسات العقابية المثلثة بمراكز الإصلاح والتأهيل فالغرامة المالية ذات جدوى اقتصادية وإصلاحية.

ويتمنى الباحث أن يقوم المشرع الأردني برفع عقوبة الحبس الجائز استبدالها بالغرامة من ثلاثة أشهر إلى سنة حتى لو لم يكن في جميع الجرائم وإن كان في الجرائم جميعها بشرط أن تقتصر بأسقاط الحق الشخصي، وأن ينص المشرع على تحديد اساليب تحصيل الغرامة سواء بالتقسيم أو التأجيل أو الدفع فوراً حسب ظروف كل جريمة، وأن لا يتم النص على الحد الأعلى لمقدار المبلغ المالي المقابل لكل يوم من أيام الحبس المحكوم بها المجرم لضمان منح القاضي السلطة التقديرية المناسبة في منح استبدال الغرامة بالحبس حسب شخصية المجرم وظروف كل جريمة على حدة، وأن يضع المشرع مكافأة تشجيعية للمحكوم عليه في حالة الدفع المعجل للمبلغ المالي المقابل لعقوبة الحبس.

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية

أصبح التقدم التكنولوجي أحد أهم العوامل التي تساعد في التطور الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، وقد ساعدت الثورة العلمية دول العالم في كافة المجالات؛ ولهذا فقد اهتمت دول متقدمة من الناحية التكنولوجية والعلمية إلى نظام الحراسة أو المراقبة الإلكترونية، وسخرت منتجاتها الإلكترونية في مضار بدائل العقوبات السالبة للحرية، وعليه فإننا سنتحدث عن تعريف المراقبة الإلكترونية ونشأتها وماهيتها ومقومات الأخذ بها ووسائل تطبيقها ومبررات الأخذ بها.

المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

تعددت المفاهيم القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية فقد عرفه الفقه بأنه الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً (الوليد، 2013، ص663). كما يمكن تعريف هذا النظام بأنه أحد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل

ولتفادي هذه المساوئ يرى البعض أن يطبق نظام تشغيل المحكوم عليه للمصلحة العامة بما يعادل قيمة الغرامة في حالة العجز عن دفعها (العاني، 1998، ص278). حيث يمكن من خلال هذا النظام تجنب الحبس لعدم القدرة على الوفاء بقيمة الغرامة، وحسب هذا النظام يتم اختيار أسلوب عمل معين بما يتناسب مع إمكانيات المحكوم عليه وقدراته، مع اختيار أجرة معينة تتناسب مع عمله، وبناءً على ذلك يمكن تطبيق هذا النظام - حسب هذا الرأي - كبديل للغرامة في حال عدم القدرة على دفع المحكوم عليه للغرامة (الحريرات، 2005، ص100).

المطلب السابع: تقييم نظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة

يترتب على الحكم بالغرامة كعقوبة إضافية العديد من النتائج القانونية، ونفس الحكم ينطبق على الأخذ بنظام استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة حيث أن تطبيقه يترتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي، فالأثر الرئيسي المترتب على هذا النظام أن يقوم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي بمقدار دينارين عن كل يوم حبس صدر بحقه، ويدفع المحكوم عليه هذا المبلغ إلى صندوق المحكمة لتجنب عقوبة الحبس المحكوم بها المحكوم عليه.

كما إن تقرير المحكمة باستبدال الحبس بالغرامة، يتضمن عدم قناعتها بملائمة عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه، وهذا يعني عدم جواز اللجوء إلى الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لتحصيل قيمة الغرامة، لأن نظام الاستبدال يهدف بالاساس إلى تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة وكخيار آخر يمكن اللجوء إلى نظام تقسيط الغرامة أو تأجيل دفعها إلى وقت آخر.

ويرى الباحث أن نظام الاستبدال بالغرامة يعد من أنجح الأنظمة القانونية الموجودة كبداية للعقوبات السالبة للحرية، وخاصة إنها تهدف إلى حماية المجتمع وكيانه من مصادر الإجرام، والتخفيف من حدة الإجرام المنتشرة، لاحتوائها على طبيعة خاصة تتمثل بالمساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، كما أنها تتسم بالمرونة في تطبيقها فتوسع نطاق الأخذ بها. كما أن هذا النظام يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى إنتاجية نظام استبدال الغرامة بالحبس في تحقيق الأهداف المتوخاة منه؛ اعتماداً على شخصية المحكوم عليه وطبيعة السلوك الجرمي محل العقوبة والظروف التي ارتكبت الجريمة في ظلها.

ومن جهة أخرى، فإنه من السهولة بمكان تجنب مساوئ الأخذ بهذا النظام، وذلك بوجود حلول بديلة أوجدها الفقه والتشريع المقارن، كما سبق الإشارة إليه في حال عدم القدرة

التنظيمي- لعام 2002 أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (صفاء اوتاني، 2009، ص136). وفي هولندا فقد تم اعتماد هذا النظام عام 2003م في حالتين اولاهما عدم نفعية وجدية عقوبة العمل لمصلحة المجتمع بالنسبة لبعض المجرمين، وثانيهما المجرمين ممن قضاوا نصف العقوبة السالبة للحرية وفي استراليا صدر قانون في 1996 يشمل هذا النظام وقد بدأ العمل به في عام 1997 مع تضمينه بعض الشروط وهي موافقة المحكوم عليه وان لا تكون الجريمة المرتكبه من قبله من جرائم العنف وان تتساوى مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية مع مدة العقوبة السالبة للحرية (سالم، 2000، ص31-34).

وقد أخذ المشرع المصري بنظام مشابه لهذه الصورة حينما نص على أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه وأن يقدم نفسه إلى الشرطة في أوقات محددة وأن لا يرتاد أماكن معينة ومن التشريعات العربية التي تطبق هذا النظام التشريع الجزائري اللبناني والكويتي والسوداني وفي الامارات العربية المتحدة، أما بالنسبة للمشرع القانوني الأردني النافذ المفعول فلم يأخذ بهذا النظام (الكساسبه، 2010، ص295). وفي مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي لا يزال قيد الاعداد فقد نصت المادة 114 مكرر من مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

1. فيما خلا حالات التكرار للمدعي العام أو للمحكمة في الاحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجرح أن يستعاض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني).

ب. المنع من السفر.

ج. الإقامة في المنزل او المنطقة الجغرافية التي يحددها المدعي العام او المحكمة وتكليف الشرطة للتثبت من ذلك.

د. إيداع مبلغ مالي او تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدارها.

2. إذا اخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب الفقرة السابقة جاز للمدعي العام او للمحكمة بعد إحالة الدعوى إليها توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

3. يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وفقا لهذا القانون. ونتمنى على المشرع الأردني ان يأخذ بهذا النص ان يعتمده لما يترتب عليه من فوائد جمه ناتجة عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كما سيرد ذكرها.

المطلب الثالث: ماهية المراقبة الالكترونية

يقوم نظام المراقبة الالكترونية على مراقبة تحركات المحكوم

إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية (أوتاني، 2009، ص131).

وبذلك يقصد بالمراقبة الالكترونية السماح للمحكوم عليه بموجب حكم قضائي، بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، مع مراقبة تحركاته بمساعدة جهاز الكتروني يسمى (السوار الالكتروني) يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، وتقوم الأجهزة الالكترونية بمراقبة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المعين تمهيداً لإعداد تقارير عن نتائج المراقبة.

المطلب الثاني: نشأة نظام المراقبة الالكترونية وتطوره

ورد في القرار رقم 16 من مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التوصية بالتقليل من اثار السجون السلبية والبحث عن بدائل لا تعترض حرية الانسان وتهدف الى ادماج المجرم مرة اخرى داخل المجتمع سواء اكان ذلك على مستوى الدراسات القانونية أو بالعمل على تعديل التشريعات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، واهتم مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في اغسطس في كوبا لعام 1990 وخصوصا فيما يتعلق بسياسات واتجاهات السلطة القضائية فيما يتعلق بالمشاكل والاثار السلبية الناتجة عن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة بحق المحكوم عليه وأكد المؤتمر ضرورة تقديم نماذج قانونية تمثل بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة تضمن تحقيق اهداف العقوبة الجزائية دون سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية وذلك في عام 1983 حيث تضمنت تشريعاتها الجزائية هذا النظام؛ وبواسطة هذا النظام يحمل المحكوم عليه على جهاز إرسال إلكتروني بمعصمه أو بقدمه ويرتبط بجهاز إنذار في محل عمله أو أقامته ووسيلة التواصل بين هذه الأجهزة هي خط هاتف أو خط كهربائي يعمل على مراقبة تحركات الجاني، تمهيداً لإرسالها إلى مركز الإنذار المركزي المتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل (ازوينيني، 2010، ص11).

وقد أخذت دول أخرى بهذا النظام كالتشريع الانجليزي عام 1990 وقد أدخل التشريع الانجليزي نظام الحبس المنزلي بموجب قانون العقوبات لسنة 1998 وكذلك السويد سنة 1994م، وفرنسا في عام 1997م وذلك بموجب القانون رقم 97-1159 الصادر في 12/1997 حيث اعتبر وزير العدل الفرنسي انذاك الرقابة الالكترونية عقوبة القرن الواحد والعشرين وتضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي- القسم

أما بالنسبة للمحكوم عليهم؛ فلا بد من معرفة كافة التفاصيل الاجتماعية بالمحكوم عليه الخاضع لنظام الرقابة الإلكترونية، من خلال معرفة عدد هؤلاء المحكومين والدرجة العلمية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى معرفة عدد الأشخاص الذين يقيمون معه في البيت من أفراد عائلته، ومن هم الأشخاص الذين يعملون في العائلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحديد شروط معينة تجاه المحكوم عليه تضمن تطبيق النظام وتحقيق أهدافه (اليوسف، 2003، ص 135).

أما بالنسبة للدولة، فإن عليها أن تتكفل بتطبيق هذا النظام من خلال تبني إستراتيجية تكفل لنظام العدالة الجنائية تركيز جهوده على مرتكبي الجرائم الخطيرة، من خلال نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لمرتكبي الجرائم الذين لا يشكلون خطراً على المجتمع، وذلك لأن استخدام أي إستراتيجية في الظروف الصحيحة، هو أفضل طريقه لضمان الأمن العام على المدى البعيد.

وتلتزم الدولة أن تقوم وبواسطة سلطتها التشريعية بتحديد الضوابط والاجراءات القانونية التي تبين كيفية تنفيذ هذا النظام من حيث تحديد مكان إقامة المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام ووسيلة اتصال فعالة وضرورة مراعاة الظروف الصحية للمحكوم عليه إذا تطلب الأمر إجراء معين لتجنب المحكوم عليه الاشارات الكهرومغناطيسية، وأن تضمن هذه الاجراءات والوسائل احترام كرامة الانسان وكفالة حريته بشكل قانوني يستهدف إصلاح الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع بشكل مناسب وسليم.

وقد نصت المادة 183 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أن فرض الرقابة الإلكترونية القضائية يكون في الجرائم من نوع الجرح والجنابات ولا يطبق على الجرائم من نوع المخالفات، وأن يستلزم فرض الرقابة الإلكترونية حماية المحكوم عليه، واشترطت المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي موافقة ولي أمر الحدث المراد إخضاعه للرقابة الإلكترونية القضائية وهذا يعني أن نظام الرقابة الإلكترونية يطبق على البالغين والاحداث على حد سواء بشرط أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية السنة الواحدة (أوتاني، 2009، ص 138-143).

المطلب الخامس: وسائل المراقبة الإلكترونية

تقوم وسائل المراقبة الإلكترونية على تتبع حركة الجاني داخل محيط معين قد لا يتعدى مائة أو مائتي متر خارج أسوار بيته، وللوصول إلى هذا الهدف تنوعت وتشكلت أساليب المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه إلى عدة أساليب: أولها

عليه إلكترونياً عن بعد، ويتمثل مبدأ عمل هذا النظام بتركيب قيد الكتروني يثبت إشارات متتالية إلى الجهاز المركزي وذلك للتأكد من وجود المحكوم عليه في المكان المخصص له، وفي حال محاولة المحكوم عليه مغادرة مكانه، أو إذا حاول العبث بوسيلة المراقبة الإلكترونية فيعيد المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل ويلغى العمل بهذا النظام (اليوسف، 2003، ص 133).

ولا تعتبر الرقابة الإلكترونية بديلاً لعقوبة الحبس، وإنما هي أسلوب لتطبيق هذا النظام بطريقة فنية مبتكرة، وبذلك فإن المشرع يهدف إلى تحقيق الغاية الأساسية من العقاب وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادته شخصاً سليماً إلى المجتمع، من خلال ضمان رقابة كاملة على حركات المحكوم عليه تثبت التزام المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بكافة شروط الإفراج عنه (اليوسف، 2003، ص 134).

ولما كان الحال كذلك، فإن المراقبة الإلكترونية هي إحدى العقوبات البديلة التي تنتج التشريعات الجزائية إلى الأخذ بها، لأنها وسيلة لتجنب عقوبة الحبس، فبدلاً من أن يتم وضع المحكوم عليه داخل مركز الإصلاح والتأهيل يتم إخضاعه للمراقبة بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، بشكل يضمن الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عليها من آثار سلبية تتعلق بالمجتمع والمحكوم عليه على حد سواء.

ويضمن نظام المراقبة الإلكترونية كحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة الوصول إلى عقوبة سالبة للحرية بشكل لا يتضمن تقييد المجرم وربطه بأحد الجدران، فإذا كان له الحق في التحرك داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن نطاق معين وفترة زمنية معينة فإن هذا النظام ومن باب أولى يضمن بشكل فعال الوصول إلى عقوبة سالبة للحرية لا تستهدف تقييد حرية المحكوم عليه كما هو الحال داخل مركز الإصلاح والتأهيل؛ لأن نظام المراقبة الإلكترونية طريقة للمعاملة العقابية الخاصة ببعض المحكوم عليهم ضمن قيود وضوابط قانونية محددة، فإسلوب السوار الإلكتروني أو الإسورة الإلكترونية تتضمن سلب حرية المحكوم عليه في ذات المكان الجغرافي الذي يخضع للرقابة داخل نطاقه.

المطلب الرابع: ضوابط ومتطلبات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية

يلزم لنجاح نظام المراقبة في تحقيق الوظيفة الأساسية له الإحاطة بالعديد من التفاصيل الضرورية، منها ما يتعلق بالمحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق بالدولة نفسها صاحبة الاختصاص بفرض سلطة العقاب على المخالفين للقانون.

(2003، ص136).

الأسلوب الثالث: تركيب الكاميرا الإلكترونية

تختلف هذه الطريقة عن الطرق السابقة في اعتمادها على الكاميرا، ويتطلب هذا النظام تسجيل صورة المحكوم عليه وحفظها داخل المركز الرئيسي، حيث تقوم أجهزة النظام المركزي بمراقبة حركة المحكوم عليه بواسطة الكاميرا ويتم التأكد من تطابق صورة المحكوم عليه مع الصورة المحفوظة داخل الجهاز المركزي، فإذا وجد اختلاف يسجل على تقرير خاص بالمحكوم عليه (اليوسف، 2003، ص136).

ولضمان نجاح هذا الأسلوب في تحقيق أهدافه، يشترط توفر العديد من الأجهزة الإلكترونية؛ فالجهاز الأول هو المتنقل مع المحكوم عليه، والذي يراقب حركة المحكوم عليه أينما وجد ويسجل تقرير خاص بذلك. أما الجهاز الثاني فهو الذي يختص باستلام التقارير من الجهاز الأول ويحفظها في الجهاز المركزي. ويتم ذلك دون الالتزام بنمط معين في تركيب الأجهزة، لمنع المحكوم عليه من إزالة الجهاز.

إلا أن ضمان استمرارية عمل الجهاز تتطلب وجود جهاز حاسوب صغير الحجم مع جهاز الاستلام، كما أن هذا النظام يتطلب وحدة معالجة (microprocessor) لضمان عدم انقطاع الاتصال بين الكمبيوتر المركزي والجهاز الموجود في المكان المخصص للمحكوم عليه، وفي حالة وجود أي خلل في المراقبة يتم إرسال إشارة إلى النظام المركزي لإشعاره بوجود مخالفة من المحكوم عليه وذلك تمهيداً لإعداد تقرير مفصل عن حركة المحكوم عليه (اليوسف، 2003، ص137).

المطلب السادس: مزايا نظام المراقبة الإلكترونية وعيوبه

يتمتع نظام المراقبة الإلكترونية بالعديد من المزايا التي ترافق تطبيقه، فنظام المراقبة الإلكترونية يحقق نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة معاقبة الجاني وإعادة ادماج شخص الجاني داخل المجتمع بحيث يصبح الجاني عضواً فاعلاً في المجتمع ويعمل على الاحتفاظ بدفء الحياة الاجتماعية والعائلية داخل نطاق المجتمع، وبالمجمل فإن هذه المزايا تتعلق بالمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.

فمن جهة المحكوم عليه، فإن نظام الرقابة الإلكترونية يعمل على تقادي النظرة المجتمعية السيئة للمحكوم عليه بتجنيبه دخول مركز الإصلاح والتأهيل، ويساعد على تأهيله اجتماعياً فلا ينقطع عن عائلته، ويعمل على وقاية المحكوم عليه من العود والتكرار في ارتكاب الجريمة فقد ثبت في الولايات المتحدة الأمريكية بأن 98% من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء نظام المراقبة الإلكترونية (صفاء اوتاني، 2009،

الاتصال المباشر أو الارتباط الإلكتروني المباشر، وثانيها مراقبة رسغ اليدين والقدمين، وثالثها نظام تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المحكوم عليه في بيته. ولتوضيح ذلك فإننا سنتعرض لهذه الأساليب وطريقة عملها تباعاً:

الأسلوب الأول: الارتباط الإلكتروني أو الاتصال المباشر:

يقوم مبدأ عمل هذا الأسلوب على وجود الاتصالات الهاتفية، من أجل مراقبة المجرم للتأكد من وجوده داخل المنزل أو المنطقة الملزم بالإقامة فيها. ويكون ذلك من خلال إجراءات عديدة تتطلب تثبيت صوت المحكوم عليه وصورته على الحاسوب المركزي، الذي يتكون بدوره من جهازين، أحدهما يكون داخل منزل المحكوم عليه والآخر يتم وضعه داخل مقر إدارة المراقبة الإلكترونية، وتبدأ المراقبة بالاتصال العشوائي أو المنظم بالمحكوم عليه للتأكد من وجوده داخل المكان المحدد له، ولضمان نجاح هذا الاتصال يتم تسجيل صوت المحكوم عليه وصورته فإذا تطابقت مع الصوت والصورة المسجلين يستمر العمل بنظام الاتصال المباشر (اليوسف، 2003، ص135).

أما في حال وجود فرق بين الصوت والصورة فيقوم الحاسوب بطباعة تقرير مباشرة، ويرسل إلى المركز المسؤول عن المراقبة، فإذا وجد بأن المحكوم عليه خالف الالتزامات المفروضة عليه يتم إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية، ويعاد المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل، بسبب عدم جدوى الاستمرار في هذا النظام. وتتعدد أساليب تنفيذ هذا الأسلوب بين استخدام جهاز الستالايت كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة النداء الصوتي الآلي الذي يعمل على إرسال نداء هاتفي إلى مكان إقامة المحكوم عليه، بالإضافة إلى نظام البث المتواصل مع المحكوم عليه الخاضع للمراقبة بشكل مستمر (الوليد، 2013، ص664).

الأسلوب الثاني: رقابة رسغ اليدين أو القدمين

تقوم آلية عمل هذا الأسلوب على الاتصال بين الحاسوب المركزي والجهاز الذي يثبتته المحكوم عليه حول رسغ اليد أو القدم؛ حيث أن هذا الجهاز يحتفظ برمز خاص بينه وبين الحاسوب المركزي ويبدأ بالعمل عندما يتصل الحاسوب المركزي مع المحكوم عليه من خلال خط الهاتف الأرضي، فإذا وجد تطابق بين صوت المحكوم عليه الذي يقوم بتكراره للجهاز المتصل فإن ذلك يكون دليل على التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه وهكذا، تستمر المراقبة من خلال أخذ فكرة كاملة عن حركة المحكوم عليه، أما في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات والقيود المفروضة عليه فيتم إعادته إلى مركز الإصلاح والتأهيل ويلغى هذا النظام (اليوسف،

الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل وبشكل اعتداء على حرمة البيوت وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وحرية التصرف بالجسد والحق في احترام الكرامة الانسانية (الكساسبة، 2010، ص295).

المطلب السابع: الاشكاليات القانونية التي يثيرها نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه بمثابة ثورة جديدة اتخذتها السياسة الجنائية الحديثة لمحاربة فكرة الجريمة وانحراف المجرم عن السلوك السوي السليم خاصة وان هذا الإسلوب يعتمد على الأدوات التكنولوجية الحديثة في مواجهة فكرة الإجرام بشكل يعمل على تهذيب شخصية المجرم وإعادة ادماجه شخصاً سوياً في المجتمع، ولا يزال نظام المراقبة الالكترونية من البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي انتهجتها التشريعات الجزائية الحديثة في سبيل تحقيق وظائف واهداف العقوبة الجزائية وهي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بشكل متساوي.

الا أنه وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها نظام المراقبة الالكترونية بكافة وسائله في مكافحة فكرة ونظرية الجريمة، الا انه وكأي نظام يعتره النقص ويعوزه الكمال من بعض الجوانب، ومن هذا المنطلق فقد رأى أحد الفقهاء الفرنسيين بانه لا يمكن أن تطبق السوار الالكتروني بشكل واسع الانتشار وغير محدد النطاق الجغرافي داخل المجتمع، فمن الصعوبة بمكان العثور على أشخاص مستقرين نفسياً يستطيعون إدارة الحرية الشخصية المزيفة لديهم، وعليه فقد أثار نظام المراقبة الالكترونية العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية جعلت من الصعوبة بمكان تطبيقه في دائم الأحوال (اوتاني، 2009، ص158).

ومن الاشكاليات القانونية التي يثيرها نظام المراقبة الالكترونية تعارضه مع الحرية الفردية للشخص داخل البيت واعتدائه الواضح على حرمة المساكن واحترام الحياة الخاصة، ومساسه بجسد الانسان واعتدائه على حرية الانسان الشخصية وكرامته. فنظام المراقبة الالكترونية بذلك فيه تناقض واضح في بادئ الرأي مع أهم الحقوق البشرية التي يتمتع بها الانسان وهي الحق في حرية وسلامة الجسد وحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة لكل إنسان وما يتعلق بها من خصوصية ممارسة أنشطة الحياة اليومية وهذا ما سنناقشه كما يلي.

فيما يتعلق بحرمة المساكن فقد نصت المادة 10 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته على انه (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون،

ص151). كما ان هذا النظام يمنع اختطاف مبتدئي الاجرام بذوي السوابق الجرمية ويمكن المحكوم عليه من الاحتفاظ بعمله بالإضافة إلى تهذيبه أخلاقياً من خلال الرقابة المستمرة والمكثفة تجاهه وهذا يوفر نوعاً من الثقة بين المحكوم عليه والسلطة العقابية المسؤولة عن تنفيذ الاحكام الجزائية ممثلة بالنيابة العامة (اليوسف، 2003، ص136).

أما من جهة المجتمع، نجد أن هذا النظام وإن كان يحتاج إلى مبالغ مالية لتنفيذه فإنه يوفر للدولة أموالاً طائلة كان من الممكن إنفاقها على المحكوم عليهم داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ويحول دون دخول المحكوم عليهم بعض الأماكن العامة التي في العادة إن دخلها يقترب الجرائم، كالنوادي الليلية وصالات القمار وما شابهها، وذلك لتجنب المحكوم عليه العودة للجريمة وحماية المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية مراقبته بشكل دائم ومستمر من الدولة مباشرة بوصفها الشخص المعنوي القائم على مصالح الأفراد والجماعات داخلها والتي تضمن من خلال ذلك توفير العدالة الاجتماعية بين الأفراد بشكل متساوي.

ويمنع هذا النظام العود في ارتكاب الجريمة فهو يحقق وبشكل غير مباشر الامن العام والسلم العام الذي تهدف القوانين والتشريعات الجزائية إلى تحقيقه بواسطة سن القوانين اللازمة لذلك، وهذا يضمن بشكل أو بآخر التغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعدم الحاجة إلى مؤسسات عقابية بالمفهوم التقليدي بالإضافة الى الوصول إلى مفهوم اجتماعية العقوبة وكذلك إعادة النظر في مفهوم العقوبة البدنية التي تمس حياة وسلامة جسد الانسان بشكل يضمن احترام حقوق وحيات الانسان ويكفلها بما يضمن الانتقال بالعقوبة إلى اعتبارها وسيلة لمعالجة الفكر الاجرامي للمجرم بشكل تهديبي اخلاقي وليس انتقامي تعديبي.

إلا أنه على الرغم من المزايا السابقة، فإن نظام المراقبة الالكترونية- وكأي نظام- يعتره النقص، حيث نجد أن تطبيق هذا النظام يترتب عليه بعض المساوئ، ومن هذه المساوئ احتياجه لأموال طائلة تضمن توفير الأجهزة المتقدمة المستخدمة فيه، كما أن الجهاز المركزي آلة تخضع لمنطق التوقف والانقطاع في حال وجد أي عطل أو ضرر فيها، ويصعب على المجتمع قبول هذا النظام بسهولة؛ لأن الأخذ به يتطلب العديد من الدورات والندوات التي توضح ماهيته وطبيعة عمله فالمجتمع والرأي العام لم يتوصل إلى هذه اللحظة الى فكرة تنفيذ العقوبة الجزائية خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل فهذا النظام رحيماً ومتسامحاً أكثر من اللازم. ويفتقر هذا النظام المرجعية التشريعية، كما ويتعارض مع النصوص

والإنسان وإن كانت مبادئ سامية يتمتع بها الإنسان، إلا أن هذه الحقوق تنقسم إلى نوعين: حقوق إنسانية لا تقبل التقييد وحقوق إنسانية أخرى تقبل التقييد بالعديد من الضوابط لإشباع حاجيات ومتطلبات النظام العام والآداب العامة للوصول إلى ديمقراطية صحيحة كل ذلك في إطار مبدأ تنتهي حرمتك عندما تبدأ حرية الآخرين، كما وقد ورد في المادة الثانية من قانون العقوبات (يعني بيت السكن المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذلك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد) فهو مكان يحترم خصوصية الإنسان ويمنحه قدسية خاصة.

ومن جانب آخر فإن الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المسكن وحرمة نجد بأن هذه الجرائم التي تشكل اعتداء على حرمة المسكن لا تتشكل أركانها ولا تقوم إلا بخلاف إرادة الإنسان وهذا لا يوجد في نظام المراقبة الالكترونية والذي يشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع له بمعنى أن يصدر ذلك بإرادة حرة واعية مدركة لذلك. وتأييداً لذلك فقد ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1996 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/3/22 (1). إذا تمكن المتهم من الدخول إلى منزل المشتكية رغم إرادتها بعد أن رفضت فتح الباب له بعد أن تسلق المواسير والدخول عن طريق البلكون إلى المنزل رغم إرادتها، فإن فعل المتهم هذا يشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً للمادة 2/347 عقوبات...). وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بقرارها رقم 1998/306 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/24. (حددت المادة (347/1) من قانون العقوبات عقوبة من يدخل منزل شخص آخر خلافاً لإرادته أو يمكث فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنه والركن الأساسي في هذه الجريمة هو الاعتداء على إرادة صاحب البيت في الدخول إليه والمكوث به وعليه ولما كانت الزوجة نائبة عن زوجها في غيابها وتستطيع أن تستقبل فيه من تشاء وإن تطرد منه من تشاء فإذا قبلت فيه أحد الأشخاص ولو لغاية سيئة فإن الدخول وحده لا يعد جرمًا ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجرم خرق حرمة المنازل مخالفاً للقانون بعدما ثبت لها أن زوجة صاحب المنزل هي التي كانت تفتح له الباب وتسمح له بالدخول وقررت براءته من جرم الاغتصاب).

وتوضيحا لذلك وعلى سبيل المثال فإن أركان وعناصر جرم خرق حرمة المنازل هي: أولاً: محل الجريمة: وهو بيت السكن

وبالكيفية المنصوص عليها فيه) ونصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 (1). لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده) ونصت المادة 346 من قانون العقوبات (1). حرمان الحرية: كل من قبض على شخص وحرمه حرمة بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بأدعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات). ونصت المادة 347 من ذات القانون ((2). خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة: 1. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. 3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر).

وفي هذا يقول الفقه بوجود تعارض بين نظام المراقبة الالكترونية وحق احترام حرية وخصوصية المسكن والذي يعتبر من المبادئ السامية سواء في الدساتير والقوانين الوطنية أو المواثيق الدولية؛ فكيف يتحول المنزل رمز خصوصية الإنسان إلى سجن بدون قضبان وكيف تتقلب فكرة الطمأنينة والراحة التي يشعر بها الإنسان عند دخول منزله إلى الكآبة والقلق باعتباره مكاناً لحجز الحرية وما هي النظرة التي يطلقها الإنسان على منزله بعد انتهاء مدة عقوبة المراقبة الالكترونية بعد أن كان محجوزاً داخل بيته هذا كله في تعدي على الحرية الشخصية للأفراد والجماعات. فالإنسان يتمتع بهذه الحقوق باعتبارها مصدراً أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم. ويرى الباحث في سبيل الرد على هذه الحجج أن حقوق

وقد نصت المادة 346 من قانون العقوبات الاردني (1). حرمان الحرية: كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، واذا كان قد حجزه بادعائه زوراً- بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات) فقد ورد في قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2013/799 (هيئة عادية) تاريخ 2013/12/2 (3). حجز حرية، جنحة: 3. تشكل الأفعال التي قارفتها المتهمان أنا ومايا مع المتهم الأول عبد القادر المتمثلة بحجز المجنى عليها داخل منزل المتهم الثانية مايا بحيث كانت مربوطة وباب المنزل مقفلاً وحرمانها من حريتها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حرمان الحرية المسندة إليهم وفقاً لأحكام المادة 346 من قانون العقوبات وحيث ثبت من خلال البينة المقدمة ارتكابهم لهذه التهمة المسندة إليهم الأمر الذي اقتضى معه إدانتها بهذه التهمة...).

ويرى الباحث في سبيل الرد على هذه الحجج وبذات الحالة ان حقوق الانسان وإن كانت مبادئ سامية يتمتع بها الانسان إلا أن هذه الحقوق تنقسم الى نوعين: حقوق لا تقبل التقييد وحقوق إنسانية أخرى تقبل التقييد بالعديد من الضوابط لإشباع حاجيات ومتطلبات النظام العام والآداب العامة للوصول إلى ديمقراطية صحيحة كل ذلك في إطار مبدأ تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين، كما أن الاعتداء على حريته الانسان وتقييد حريته يكون جبراً عنه وبشكل قسري فإذا تم ذلك بارادته ويموافقته فلا يوجد جرم جزائي وهذا هو حال نظام المراقبة الالكترونية الذي يشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع له فإذا توافر شرط موافقة الانسان فلا يوجد جريمة حجز او تقييد جبرية بحدود المادة 346 من قانون العقوبات الاردني فقد ورد في قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1578 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/11/3 (2...). لا يشكل اصطحاب المتهم للمشتكية إلى شقته برضاها لوجود علاقة غرامية بينهما وممارسة الجنس معها وفي صباح اليوم التالي أقدم على إغلاق باب الشقة على المشتكية بغية منعها من مغادرة الشقة جنابة الخطف المقترن بالاغتصاب خلافاً للمادة 3/402 من قانون العقوبات إنما يشكل جنحة حجز الحرية الشخصية خلافاً للمادة 346 من قانون العقوبات). كما أن نظام المراقبة الالكترونية نموذج عقابي مبتكر ذو طبيعة وخصوصية معينة يهدف الى تقييد حرية المحكوم عليه لا الى

أو أحد ملحقاته التي عرفها المشرع في المادة 2 من قانون العقوبات والمذكورة أعلاه. وثانياً: الركن المادي: المتمثل بالسلوك الجرمي وهي الحركة العضوية الارادية الصادرة من الجاني والتي تحدث تغيير في العالم الخارجي والمتمثلة بالاعتداء على الحق الذي حماه القانون لصاحب المنزل بعدم الدخول اليه والمكوث فيه الا بارادته ورضاه والنتيجة الجرمية المتمثلة بالاعتداء على المنزل الذي اعتبره المشرع مستودعا لسر الانسان ومنع الدخول اليه الا في الاحوال التي نص عليها القانون او في حالة موافقة صاحب البيت على ذلك.

أما فيما يتعلق بالركن الثالث وهو القصد الجرمي: وهو ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون والتي تتطلب العلم بان هذا البيت او المنزل مسكون وانه يعود حق السكن فيه لاشخاص غير الجاني وانه لا يحق الدخول اليه الا برضا وموافقة صاحبه ومع ذلك يقدم على الدخول بهذا المنزل بدون رضا وموافقة صاحبه حيث ان العلم والارادة مفترضان حتى يثبت العكس من المشتكى عليه. ورابعاً: الدخول ليلاً إلى المسكن (فيما يتعلق بخرق حرمة المنزل ليلاً). وأخيراً يمكن القول كذلك أن اللجوء الى نظام المراقبة الالكترونية هو أسلوب لمعاقبة المجرم وبهدف إصلاحه وتهذيب اخلاقه وبذلك فهو وسيلة تتضمن ضرراً اخف وطأة من الضرر الناشئ عن عقوبة الحبس قصيرة المدة التي تهدف العقوبة البديلة إلى مواجهتها. ويعتبر هذا النظام نظاماً عقابياً حديثاً أفضل من العقوبة الجزائية بالمفهوم التقليدي (الوليد، 2013، ص677).

اما فيما يتعلق باعتداء نظام المراقبة الالكترونية على حرية الانسان وخصوصياته باعتباره يتضمن اجباراً للشخص على ارتداء سوار الكتروني كعقوبة على الجرم الذي ارتكبه بالاضافة الى تقييد حريته اليومية وتحديد ساعات يومه بشكل دقيق وهذا يؤدي الى ما يسمى حرية نسبية شبيهة بالحرية المزيفة للإنسان. فقد نصت المادة 9 من الدستور الاردني (1). لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة. 2. لا يجوز ان يحظر على اردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون). وتناولت المادة 8 من الدستور الحديث عن (1). لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون. 2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به).

انتفى عنصر الاجبار فلا تقوم جريمة الايذاء كما ان نظام المراقبة الالكترونية يتضمن مخاطر بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر والمساوي الناشئة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

ويرى الباحث أهمية أن يأخذ المشرع القانوني الأردني بنظام المراقبة الالكترونية، خاصة مع التطور الذي رافق تغير وظيفة العقوبة من الانتقام إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ليعود شخصاً سليماً إلى المجتمع، ليساعد ذلك بدوره على نشر أفكار الحرية والتسامح وحقوق الإنسان وضمان تطبيقها بالشكل السليم. كما أن الأخذ بهذا النظام يكفل تبني سياسة جنائية واضحة تركز على الإصلاح وإعادة التأهيل، وعلى ضرورة أن يتحمل كل من المجتمع والفرد دورهما في حماية ورعاية الأفراد حتى لو ابتعدوا عن الطريق القويم. بالإضافة إلى أن تطبيق هذا النظام يفرض ضمانات إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبة عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات الأمر الذي يترتب عليه المساواة والعدالة في تطبيق القانون على الجميع دون أي تمييز، وفي ذلك ضمانات لتحقيق لحقوق وحريات الخاضعين لهذا النظام بشكل يحقق الاهداف المرجوة منه؛ لما يمتاز به القضاء من نزاهة وحياد.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة الذهبية الفريدة بقدرته على تحقيق التوازن بين حريات وحقوق الافراد المحكومين ومصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، ويتضمن هذا البديل نموذجاً عقابياً حديثاً لتنفيذ العقوبة الجزائية بحق مرتكب الجريمة، وحيث ان التكنولوجيا تستخدم في الكشف عن الجريمة فيمكن استخدامها في معاقبة مرتكبها وبموجب هذا البديل تعتبر الرقابة الالكترونية بمثابة الحارس على المحكوم عليه بحيث تكون العلاقة مباشرة بين الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الجزائية والاشخاص المحكومين بها. ويساهم هذا النظام في تقليل النفقات على الخزينة العامة للدولة لصالح مراكز الإصلاح والتأهيل، وحيث أن نظام المراقبة الالكترونية يساهم في ضمان حفاظ المحكوم عليه على عمله وادارة امواله فان ذلك يساهم بشكل غير مباشر في ضمان تعويض الشخص المتضرر من الجريمة بشكل سريع، وضمن هذا النظام معالجة عوامل ارتكاب الجريمة دون الحاجة إلى الزج بالمحكوم عليهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

المبحث الثالث

الخدمة المجتمعية

اتجهت السياسة الجزائية منحا مختلفاً في الفترة الأخيرة،

سلبها وهو نظام يهدف الى تحقيق الامن للمجتمع وهو سبيل استثنائي للوقاية من العود في ارتكاب الجريمة فالسجن هو سلب لحرية المحكوم عليه قبل كل شيء آخر بالإضافة إلى المزايا التي تترتب على الاخذ بنظام المراقبة الالكترونية والتي سبق شرحها وتفصيلها.

وفيما يتعلق بحرمة المساس بجسد الانسان يمكن القول ان جريمة الايذاء مثلا تتكون من الاركان التالية وباستعراض المحكمة لأركان وعناصر جرم الايذاء خلافاً لاحكام المادة (334) من قانون العقوبات تجدها على النحو التالي: **الركن الاول: محل الاعتداء:** وهو الحق في سلامة الجسد، و يقوم هذا الحق على ثلاثة عناصر: **العنصر الاول:** السير الطبيعي لوظائف الحياه في الجسم، حيث ان لكل انسان الحق في صيانة جسده من أي اعتداء وان يحتفظ بالقدر المتوفر لديه من الصحة أي مصلحته في الا يهبط مستواه الصحي. اماالعنصر الثاني: التكامل الجسدي أي مصلحة الجسم في ان يحتفظ بمادته في كل جزئياتها وهذا احدى عناصر الحق في سلامة جسد الانسان وان كل اعتداء او فعل من شأنه انتقاص من مادة الجسم يعد اعتداء على سلامته.

وبالنسبة للعنصر الثالث: التحرر من الالام البدنية، ويقصد بذلك ان الانسان صاحب الحق في صيانة و سلامة جسده وانه يتلقى شعوراً معيناً حينما يتخذ جسمه وضعاً او صورة معينة ويعترف القانون بمصلحته في ان يظل محتفظاً بهذا الشعور ويقدر من الارتياح المعتاد و تطبيقاً لذلك فان كل اعتداء يؤدي الى احداث الالام بجسد المجني عليه يعد مساساً بالحق في سلامة الجسد. **2- الركن الثاني الركن المادي:** ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي على النحو التالي:

- العنصر الاول: الفعل الذي يرتكبه الجاني و يشكل الاعتداء على سلامة جسد المجني عليه.
- العنصر الثاني النتيجة المترتبة على هذا الاعتداء الذي اصاب جسد المجنى عليه بالالام والمعاناة.
- العنصر الثالث: رابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة. أي ان تكون رابطة السببية موجودة بين فعل الجاني وبين الذي اصيب به المجني عليه. **3- الركن الثالث: القصد الجرمي:** ويتوافر هذا القصد في هذا الجرم اذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن ارادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسد الإنسان، أي ان تتجه ارادة الجاني الى المساس بسلامة وصحة جسد المجني عليه وان يكون قد توقع النتيجة التي تترتب على فعله و تتجه ارادته مع ذلك لتحقيقها. كل هذه الاركان تتضمنن الاعتداء على حياة الانسان بدون موافقته و ارادته الواعية الحرة المدركو لذلك فاذا

أو المشروعات سواء أكانت زراعية أم صناعية أو خدمية أو الجمعيات أو غيرها إلزامه عددا معيناً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه المتضرر من الجريمة (اليوسف، 2003، ص139).

ويرى الباحث أن هذا النظام يقصد به إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق نفع عام للمجتمع ونفع خاص للمحكوم عليه والمجني عليه المتضرر من الجريمة، وذلك مقابل الحصول على مبلغ مالي متفق عليه سابقاً على أن يتولى الحكم الصادر من المحكمة المختصة تحديد طبيعة هذا العمل ونمطه وطبيعته ومكان تنفيذه في سبيل تقرير العقوبة المناسبة على المحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أن البعض قد أنكر عنصر المقابل المادي من هذا التعريف، إلا أننا نرى بأن يبقى هذا العنصر لأهميته الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه والمجني عليه المتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: نشأة نظام الخدمة المجتمعية

ظهر هذا النظام في العديد من دول العالم فقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 وفي إنجلترا عام 1973-1979 حتى الآن، وفي القانون الاسكتلندي في بداية شهر شباط من عام 1979 فيما يتعلق ببعض المجرمين الذين تزيد اعمارهم عن 16 سنة وفي بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وفي القانون البرازيلي بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من سنة، وقد أدخل هذا النظام في فرنسا عام 1983م ودخل حيز النفاذ عام 1984. ثم تناولت المؤتمرات الدولية هذا البديل بالبحث والدراسة ثم التوصية باعتماده أكثر من مرة فقد اهتم المؤتمر الدولي الذي عقد في الفترة من 16-19 من عام 1991 بمدينة كرانز مونتانا بسويسرا (تناول مؤتمر هافانا- كوبا 1990، المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير عبر الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للبحوث والذي أُنعقد في جامعة ليستر بإنجلترا سنة (1994) الحديث عن هذا النظام (الزيني، 2005، ص 230)، وقد أخذت تونس بهذا النظام في القانون رقم 19 لسنة 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية الذي أضافها كعقوبة أصلية، أما هولندا فقد أخذت بهذا النظام في عام 2003 (قنيشي، 2010).

وفي تصريح له لوكالة الانباء الجزائرية قال السيد مختار الخضاري مدير عام الشؤون الجزائرية واجراءات العفو في وزارة العدل الجزائرية بأنه صدرت قي الجزائر 4627 قراراً قضائياً

فإلى جانب أنها تركز على إصلاح الجاني وتأهيله نجدها قد اهتمت أيضاً باستثمار طاقات المحكوم عليهم لصالح خدمة المجتمع، أي توفير إستراتيجية متكاملة لخدمة الفرد والمجتمع في نفس الوقت، ومن هذا المنطلق فقد ظهر نظام العمل لمصلحة المجتمع، والذي يعتبر أحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة المقيدة للحرية والتي تستند في أساسها على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كلياً ويشابه مع هذا النظام نظام الإقامة الجبرية أو حظر التردد على مكان معين.

ويقوم نظام الخدمة المجتمعية بالالتزام بالعمل لمصلحة المجتمع على مبدأ الاستفادة من خبرات المحكوم عليه ودراسة مهاراته الفنية وقدراته البدنية والفنية ومؤهلاته العلمية لتحديد العمل المناسب له، ويعتبر هذا النظام من أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة وأوسعها انتشاراً وأكثرها فعالية في التطبيق- كما سنرى- وهو من الانظمة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية والمتمثلة بمراكز الإصلاح والتأهيل، وعليه فإننا سنعالج هذا البديل في إطار منهجية تتناول مفهومه ونشأته وماهيته عوامل نجاحه وأحكامه بالإضافة إلى مزايا هذا النظام وعيوبه.

المطلب الأول: تعريف العمل لمصلحة المجتمع

يقصد بالعمل لمصلحة المجتمع إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة في أحد مجالات العمل العام لخدمة للمجتمع دون مقابل خلال المدة التي يقررها القاضي بقرار الحكم، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً، وقد يستخدم جزء من أجرة العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه عن أضرار الجريمة (اليوسف، 2003، ص139). ويعرف كذلك على أنه إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل مالي خلال المدة التي تحددها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً (كامل، 2002، 268).

وقد عرف بعض الفقه هذا النظام بأنه إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر بمقتضى الحكم الصادر والذي يحدد المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بها، ونمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة (الزيني، 2005، ص209).

وقد عرف فريق آخر من الفقه نظام العمل لخدمة المجتمع بأنه إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة

بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الاصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)، وقد اشترط المشرع وفقاً لهذه المادة ان لا يتضمن الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ولم يأخذ المشرع الأردني بنظام العمل لمصلحة المجتمع كأحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة إلا في قانون الاحداث لسنة 2014 في المادة 24 والتي جاء فيها (مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:

أ. اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب. التسليم:

1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالانفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

وتجدر الإشارة الى أن مشروع تعديل قانون العقوبات الاردني قد تضمن الحديث عن نظام الخدمة المجتمعية في المواد 25 مكرر و54 مكرر ثانياً؛ حيث جاء في المادة 25 مكرر من المشروع على أنه (تعريف العقوبات المجتمعية:

1- الخدمة المجتمعية: الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للصالح العام المجتمعي غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعه ولا تزيد على 200 ساعه على أن يتم تنفيذها خلال مدة لا تزيد على سنة.

2- المراقبة المجتمعية: الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا

يخص عقوبات بديلة عن الحكم بالسجن من طرف القضاة منذ دخول هذا الاجراء حيز التنفيذ في سنة 2009، ويعرف عدد قرارات العقوبة البديلة المتمثلة في الاشغال ذات المنفعة العامة بدلاً من عقوبة السجن ارتفاعاً من سنة الى اخرى، فارتفع من 207 قرار في عام 2009 الى 1763 قراراً في سنة 2010، وإلى 2807 في سنة 2011، ولقد اوضح الخضاري ان ثلثي القرارات المعلن عنها فقط يجري تنفيذها بسبب استئناف النيابة قسماً منها مشيراً بهذا الخصوص بانه لا يشرع في تطبيق هذه الاجراءات الا بعد صيرورة الحكم نهائياً (http://www.el-massa.com/ar/content/view/64320/).

وينبغي الإشارة الى ان العمل للمنفعة العامة استخدم بنسب متفاوتة في التشريعات العربية المقارنه، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والغرامة. ومن الامثلة على ذلك قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002 حيث نصت المادة 371 منه على أنه (للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل بدوي أو صناعي يقوم به). وكذلك قانون العقوبات المصري الذي اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في المادة 18 منه وقد أخذ بها المشرع الجزائري كذلك في المادة 444 من قانون العقوبات والمادة 45 من قانون السجون وأخذ به المشرع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 في 6 حزيران 2002 والتي جاء فيها (لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز 3 أشهر ان يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن).

وقد أخذت دولة الامارات العربية المتحدة بنظام العمل لمصلحة المجتمع كأحد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى جانب العقوبة الجزائرية بالمفهوم التقليدي، فقد جاء في المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة الحديث فيما يتعلق بالالزام بالعمل كأحد التدابير المناسبة لمعاقبة المحكوم عليه؛ ويقصد بها تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات او المنشآت الحكومية التي يتم تحديدها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية على أن يتم منح المحكوم عليه ربح الاجر المقرر.

وقد اخذ به المشرع الفلسطيني في الدة 399 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001؛ الا أن المشرع الفلسطيني جعل الحد الاعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة هوان لا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة اشهر. فقد نصت هذه المادة على انه (لكل محكوم عليه

تزيد على ثلاث سنوات.

3- المراقبة المجتمعية المشروطة للخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحده المحكمة يهدف على تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه).

وجاء في نص المادة 54 مكرر ثانيا من المشروع: (1- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعي وموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بأحد العقوبات المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها إعمالاً لمقصود المادة 54 مكرر.

2- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعي الغاء العقوبة الاجتماعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها بأي من الحالتين التاليتين:

أ. الغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لاحكام المادة 54 مكرر انفة الذكر.

ب. إذا تعدد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ العقوبة المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة).

ويرى الباحث ضرورة ان تأخذ التشريعات الجزائية الحديثة وبخاصة الأردني بهذا النظام، خصوصاً بالنسبة للجرائم ذات العقوبة قصيرة المدة توافقاً مع اهداف وغايات بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ومسايرة للاتجاه الجنائي الحديث الذي يركز على أساس تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة ادماجه شخصاً سليماً في المجتمع لا على الأساس الانتقائي كمفهوم تقليدي للعقوبة، بالإضافة الى ما يترتب على تطبيق هذا النظام من مزايا مثل تجنب مساوئ عقوبة الحبس والزام المحكوم عليه بتأدية عمل لمصلحة المجتمع بما يتوافق مع شخصية المحكوم عليه وطبيعة وظروف الجريمة التي ارتكبها.

فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/243 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/29 (... اذا انصب استئناف النيابة على تخطئة محكمة الاستئناف لادغامها العقوبتين المحكوم بها على الجنحتين اللتين ادين بهما الظنين، فان سبب الاستئناف يكون قد انصب على العقوبة التي يتوجب الحكم بها على المستأنف ضده لارتكابه الجنحتين أي ان الاستئناف تعلق بكليتهما ولم يقتصر على احدهما وبذلك فإنه وفقاً لاحكام المادة 262 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى لو انصب على نقطه معينه ويكون من حق محكمة الاستئناف في هذه الحالة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله ضد المتهم او لمصلحته (انظر قرار تمييز رقم 15/ 72 صفحه 449 من مجلة النقابه لعام 1972) والذي جاء فيه (إن مصلحة النيابة

وظيفتها وهدفها الذي تسعى عليه وبما في ذلك النيابة العامه الجمركيه ان تتم الملاحقه والادانه والعقوبة طبقاً لاحكام القانون وذلك تحقيقاً للعداله التي يتوخاها المشرع من مجمل تشريعاته التي تعبر عن ارادة المجتمع بأن يسود العدل والانصاف وان لا يدان او يعاقب أي انسان خلافاً لاحكام القانون ولذا فالنيابه العامه هي خصم شريف لا يسوء مركزها بتطبيق احكام القانون بشكل سليم).

المطلب الثالث: ماهية نظام الخدمة المجتمعية

يقوم جوهر هذا النظام على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على تهذيب شخصية المحكوم عليه من خلال العمل المنوط به والذي يوصله إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. فهناك حالات من الإجراء البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه- بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً.

ويرجع أساس هذا النظام إلى مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي، لأنه يقوم على خدمة المجتمع ويستهدف الخدمة العامة بالدرجة الأساسية، حيث يقوم المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بأعمال خيرية أو تطوعية خلال فترات معينة متواصلة أو متقطعة تعود بالفائدة على المجتمع مقابل أجر بسيط، ومن الأمثلة العملية على هذا النظام أن يقوم الشخص المحكوم عليه المتعلم بالتدريس في مدارس محاربة الأمية، والطبيب المحكوم عليه يقوم بتقديم الخدمة الطبية مجاناً للمرضى في مستشفيات الدولة. وعليه فإن هذا النظام يعتبر بديلاً أصلياً مباشراً عن عقوبة الحبس، بأن يتم إثبات إدانة المحكوم عليه عن الجريمة التي ارتكبها وفرض عقوبة العمل للمصلحة العامة عليه بدلاً من إيقاف عقوبة الحبس (قنيشي، 2010، ص16).

وتتنوع وتتشكل الاعمال التي يكلف بها المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام ومنها: المشاركة في صيانة المباني العامة والحفاظ على نظافتها واعمال خدمة المساجد والصائمين خصوصاً في فترة شهر رمضان المبارك والاعمال اليدوية والمهنية، والمشاركة في خدمة حجاج بيت الله الحرام، والمساهمة في تقديم الخدمات الادارية لصالح جمهور المواطنين المساهمة في مراقبة الاسواق والمحال التجارية من خلال تنظيم فريق مشترك يضم عدد من المحكومين ضمن

بأشخاص محكوم عليهم بعقوبات سجن قصيرة المدة وما يترتب على ذلك من التخفيف من النفقات الاقتصادية الهائلة الملقاة على كاهل الدولة.

3- تسهم هذه العقوبة بدورها في محو الآثار النفسية السيئة التي تلحق بشخصية المحكوم عليه من جراء شعوره بالظلم الاجتماعي وبوصمة الإجرام والسجن والذي يتمثل بجزاء جنائي ضخم، إذا ما قورن بنوعية المخالفات المقترفة والمعاقب عنها بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

4- يساهم العمل لخدمة المجتمع في توفير مهنة مناسبة له وتوفير بدل مالي مناسب له قد يستخدم في تعويض المتضرر من الجريمة.

المطلب الخامس: عوامل نجاح نظام الخدمة المجتمعية

يتطلب تطبيق نظام العمل لمصلحة المجتمع بنموذجه القانوني وبظروفه المناسبة توافر العديد من الشروط لتحقيق الفائدة المرجوة منه، حيث تعمل هذه الشروط مجتمعة على تحقيق أهداف هذا النظام العقابي المميز والذي يساهم في تحقيق غايات واهداف العقوبة البديلة كأحد انواع العقوبات الجزائية التي تتعامل معها السياسة الجنائية القديمة والحديثة في سبيل مكافحة الجريمة وتخفيف آثارها وضمان عدم تكرارها في المستقبل سواء من قبل المحكوم عليه شخصيا و/ أو باقي أفراد المجتمع مما يساهم في توفير الامن الاجتماعي المطلوب.

وتتشكل وتتوحد هذه الشروط التي تتطلبها التشريعات الجزائية المختلفة؛ فهناك من الشروط ما يجب توفرها في المحكوم عليه ومنها ما يشترط توفرها في طبيعة الجريمة المرتكبة وظروف نشأتها وكل ما يتعلق بها. فبالنسبة للضوابط المتعلقة بالجاني من الضروري تناسب الخدمة المجتمعية ومدتها مع خطورة الجريمة المرتكبة بالأصل، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المحكوم عليه الجسدية للقيام بالعمل من عدمه. وهذا يتطلب أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص طبي شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته، ووضع العائلة والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية بالإضافة إلى تقديم المحكوم عليه كفيلاً يضمن قيامه بالعمل الواجب عليه القيام به، كما ويلزم اخذ موافقة المحكوم عليه قبل إصدار عقوبة العمل لمصلحة المجتمع بحقه (الكساسبة، 2010، ص296).

إطار زمني وجغرافي محددين، والعمل على تقديم الخدمة لمرضى المستشفيات الحكومية وتقديم العون اللازم لذلك، والمشاركة في إغاثة الملهوفين والمنكوبين في وقت الطوارئ والازمات، والمشاركة في إعداد وتنظيف البيئة وإعادة تدويرها بشكل يحقق التوازن البيئي المناسب (كامل، 2002، ص275).

ويشترط في هذه الاعمال تحقيق أهداف وغايات العقوبة وتأهيل المحكوم عليه بشكل يضمن ويحفظ كرامة المحكوم عليه؛ ومن ذلك الاعمال التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه استغلال ذوي الحرفة منهم في تعليم باقي النزلاء، وكذلك يتم مراعاة وظيفة المحكوم عليه فمثلا يمكن وضع الطبيب للعمل داخل مستشفى حكومي مقابل أجر معين بشكل يضمن كرامة هذا المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه معلما فيقوم بتدريس عدد من النزلاء دراسة محو الأمية بواسطة برنامج تعليمي معين خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل، والمساهمة في تنظيم السير وإقامة المباريات بالإضافة الى الحراسة الليلية ضمن نطاق محدد (اليوسف، 2003، ص140).

المطلب الرابع: أهداف وغايات نظام الخدمة المجتمعية

اهتدى الفكر الجنائي الحديث الى مجموعة من بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة بشكل يوازن بين مصلحة المجتمع المتمثل بايقاع العقاب على من تسول له نفسه التعدي على الامن العام، ومراعاة مصلحة وظروف المحكوم عليه في سبيل ضمان تأهيل شخصيته وضمان عدم ارتكابه الجريمة مرة اخرى، وبذلك يهدف نظام العمل لمصلحة المجتمع الى تحقيق العديد من الاهداف والغايات التي تتوافق ومبادئ العقوبات البديلة:

1- اصلاح الجاني وتأهيله لاعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الافراج وردعه وزجره هو وغيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا، وان كان تحقيق العقوبات البديلة لاصلاح الجاني وتأهيله لاعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك، اما بخصوص تحقيق الردع الخاص بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محاله اذا ما ارتكب هذا الجرم وكأن عنصر الايلام في العقوبات البديلة يكون في اقل درجاته وبذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة اذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته واعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الادانة.

2- يؤدي هذا النظام الى التخفيف من ازدحام السجون

بشرط ان لا ينال ذلك من مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة الجزائية (سعد، 2011، ص 106-108).

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بشأن المحكوم عليهم في مواد الجرح بعقوبة الحبس أياً كانت مدتها، بغض النظر عن اعتبارات الماضي الإجرامي للمحكوم عليه. كما يحدد النظام أعمال الأحداث والبالغين بمقدار (44 ساعة- 240 ساعة) على السواء، وهذا العمل لا يجتمع مع الحبس إذ إنه بديل عنه ودون مقابل أو اجر زهيد، ويطبق هذا النظام بإشراف قاضي تنفيذ العقوبات، أما بالنسبة إلى طبيعة الأعمال التي يمكن القيام بها في هذا النظام فيمكن تحديدها من خلال التشاور مع كافة أطراف المجتمع لضمان تطبيقها على أحسن وجه (المجالي، 2010، ص 9). كما أن قيام المحكوم عليه بالعمل المحدد له يتطلب من الجهة المشرفة عليه أن تخطر قاضي تنفيذ العقوبة بمدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ العمل، أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه فيتم إلغاء هذا النظام وإعادته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لتنفيذ عقوبة الحبس بحقه.

ويعتبر المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بمثابة عامل يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي او قانون العمل الأردني خاصة فيما يتعلق بإصابات العمل أو الأمراض المهنية- مع الإشارة الى ان بعض التشريعات تستلزم وجود فحص طبي شامل للمحكوم عليه لضمان سلامة المحكوم عليه الجسدية والنفسية (عبد الجواد وعبد الجواد، 2006، ص 70). كما ويحصل المحكوم عليه على الأجر المناسب لقاء العمل الذي يقوم به. ويخضع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقه لضمان نجاح تنفيذ احكام هذا النظام والتي منها إطاعة امر المسؤول عن تنفيذ احكام نظام العمل للمنفعة العامة فأى مخالفة لأحكام هذا النظام تستلزم معاقبة المحكوم عليه بعقوبة مخالفة التعليمات وكذلك إرجاع المحكوم عليه إلى داخل مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال باقي مدة عقوبة الجريمة الاصلية بحقه (كامل، 2002، ص 275-276).

المطلب السابع: مزايا هذا النظام وعيوبه

يحقق نظام العمل لمصلحة المجتمع العديد من المزايا التي تعود على الفرد والمجتمع في آن واحد. فمن جهة المجتمع نجد أن هذا النظام يعفي الدولة بشكل عام من المصاريف الإضافية، ويجعل دور المحكوم عليه إيجابياً بعد أن كان سلبياً تبذل الأموال الطائلة في سبيل إبقائه في أماكن مغلقة، كما أن هذا النظام يساعد المجتمع في تطوير مشاريع نافعة له مما يترتب عليه تخفيف نسبة الإجرام في المجتمع. كما يمنح هذا

أما فيما يتعلق بالشروط التي تتطلبها التشريعات الجنائية والمتعلقة بالجريمة فقد اشترط المشرع الفرنسي في المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي ان تكون الجريمة من نوع الجنحة ومعاقب عليها بالحبس وإذا كانت من نوع الجناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس المحكوم بها عن خمس سنوات كما ورد في المواد 132 من ذات القانون. وفي التشريع البرازيلي فقد اشترط المشرع الجزائي ان تكون العقوبة الخاضعة لهذا النظام الحبس مدة تقل عن سنة (كامل، 2002، ص 271).

ويرى الباحث ان الغاية من تحديد نطاق هذا النظام هو استبعاد بعض الجرائم الخطيرة على المجتمع والأفراد من نطاق تطبيقه استنادا إلى اعتبارات العدالة والردع العام والخاص، إضافة إلى ان من يرتكب مثل هذه الجرائم يجب ان يدخل مركز الإصلاح والتأهيل نظرا لأن مدة العقوبة التي سيخضع لها كافية لتحقيق وظائف وغايات العقوبة الجزائية الأصلية، كما ان شمول هذه الجرائم بنطاق نظام العمل لمصلحة المجتمع فيه إضعاف لدور العقوبة الجزائية ووظيفتها في تحقيق الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بشكل سليم يحفظ التوازن بين خطر الجريمة وضرورة معالجتها من جهة ويحقق اهداف العقوبة من جهة اخرى.

ولا بد من توافر الشروط السابقة مجتمعة، حتى يحقق هذا النظام المزايا المترتبة عليه والنتائج المرجوة منه للقول بنجاحة هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس.

المطلب السادس: أحكام نظام الخدمة المجتمعية

يخضع نظام العمل للمصلحة العامة لمبدأ الشرعية- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- باعتباره أحد أنواع العقوبة البديلة وذلك يستلزم وجود نص قانوني يبين ماهية هذا النظام وكيفية تطبيقه، وبذات الفكرة فإن هذا النظام يخضع لمبدأ قضائية العقوبة بمعنى ضرورة وجود حكم قضائي يعمل على بيان الوسائل والكيفية المناسبة لضمان تنفيذ وتطبيق نظام العمل للمصلحة العامة على اكمل وجه بحيث يشتمل الحكم القضائي على مكان وزمان تنفيذ العمل، فعلى سبيل المثال حددها المشرع الفرنسي ما بين اربعين ساعه لحد أدنى ولغاية مائتين واربعين ساعة بحد أعلى بشرط أن لا تزيد كامل مدة العمل للمصلحة العامة عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم، وتنظيم موضوع التقارير الدورية التي ينظمها ضابط النظام أو المسؤول عن تنفيذه وأن يتم ذلك كله بعد دراسة القاضي لملف القضية بشكل موسع ودقيق لتحديد العمل الذي يناسب المحكوم عليه في ضوء مؤهلاته العلمية والخبرات الفنية والمهنية التي يتمتع بها المحكوم عليه ومكانته الاجتماعية

من خلال إيجاد تعديلات تشريعية ممكنة على قانون العقوبات الاردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يكفل تبني هذا النظام وتحديد السلطة المختصة بتطبيقه وعدد ساعات العمل به وكيفية تنفيذ أحكام هذا النظام وفيما إذا كان هذا النظام يحتاج إلى ضوابط معينة مثل الفحص الطبي وسواه، والإشراف عليه وتحديد حقوق والتزامات الشخص الخاضع له وطبيعة الاعمال التي يخضع لها المحكوم عليه بأن يتم تحديد الجرائم التي تخضع لهذا النظام، مع ضرورة الإشارة إلى أهمية الإشراف القضائي على التطبيق السليم من خلال استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات الذي أصبح مطلباً رئيسياً لتحقيق أهداف السياسة الجزائية الحديثة، وأن يشمل نظام هذه المؤسسة على كيفية إعداد التقارير الدورية من قبل المختصين وإرسالها بصورة دورية إلى القاضي ليتخذ المقتضى القانوني اللازم.

الخاتمة

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم في هذه المرحلة تحقيق هدف أو أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة. ولما كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خالياً من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح المحكوم عليه، مما استدعى إحداث تغيير من خلال العديد من الدعوات لتبني أنظمة قانونية تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه، ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية مع الحفاظ على هدف العدالة وهدف الردع.

وقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية- بعد ظهور علم العقاب- أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، الناشئة عن عوامل متباينة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية، من أجل إصلاح الجناة، والحيلولة بينهم وبين العودة إلى الانحراف الإجرامي مرة أخرى، فكانت عقوبة الحبس من أوائل العقوبات التي خضع لها جميع المجرمين. ونظراً لما ظهر من مساوئ لعقوبة الحبس فقد اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ونتيجة لذلك فقد هدفت هذه الأطروحة إلى بيان بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، بعدما برزت أهمية الهدف الإصلاحية للجزاء الجنائي، وفي مقدمته العقوبة السالبة الحرية. وبناء عليه فقد اشتملت

النظام المحكمة بوصفها الأكثر اطلاعا على ملف الدعوى السلطة التقديرية في تحديد الجزاء المناسب للمحكوم عليه بما يتلاءم مع شخصيته وبما يوازن بين اعتبارات الردع العام والردع الخاص.

أما بالنسبة للمحكوم عليه؛ فإن هذا النظام يكسبه منه شريفة تكون دافعاً له ضد البطالة، كما أنها تساعد على تجنب اختلاطه بغيره من السجناء، ويكفل هذا النظام احترام حقوق الإنسان وحرية في قبول هذا النظام أو رفضه، ولا يجوز الجمع بين هذا النظام مع عقوبة الحبس، ويستفيد المحكوم عليه من مزايا العمل العادية مثل تأمين الإصابات والضمان الاجتماعي طيلة مدة التزامه بتنفيذ العمل، بالإضافة إلى عدم انقطاعه عن المجتمع بشكل كامل، ويحقق هذا النظام إصلاح المحكوم عليه خارج مركز الإصلاح والتأهيل بشكل يمنع العود في ارتكاب الجريمة.

وعلى الرغم من المزايا السابقة إلا أن هذا النظام يعتره النقص ويعوزه الكمال فيتضمن العديد من المساوئ، ومن أهمها إخلاله بمبدأ المساواة؛ فبعض الأشخاص لا يستطيعون القيام بالعمل، و من الصعوبة بمكان وجود أعمال تتناسب مع هذا النظام، بالإضافة إلى أنه يحتاج إلى ثقة متبادلة بين الأطراف للقيام به. علاوة على أن تطبيق هذا النظام يولد لدى المواطنين شعوراً بضعف النظام العقابي وعدم قدرة العقوبة على زجر المحكوم عليه وردعه بالشكل المناسب، وهذا يؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة (الكساسبة، 2010، ص297). ويرى الباحث أهمية أن يأخذ المشرع الأردني بنظام العمل لمصلحة المجتمع، وذلك لخصوصية هذا النظام وطبيعته المختلفة فهو يستهدف المجتمع والفرد في نفس الوقت، على عكس بعض الأنظمة الأخرى التي تستهدف الفرد فقط. كما أن هذا النظام يرمي إلى صالح المجتمع ككل فيحاول إيجاد حلولاً لبعض المشاكل واستثمارها في حل قضايا أخرى يعاني منها المجتمع. وبالنسبة للانتقادات التي تعرض لها هذا النظام فيمكن الرد عليها، فبخصوص انه لا يحقق المساواة نجد أن المشرع والمحكمة أقر على تحديد العقوبة المناسبة للمحكوم عليه خاصة انه سيخضع لفحص طبي واجتماعي سابق على تنفيذ النظام. وفيما يتعلق بالثقة المتبادلة بين المحكوم عليه والادارة العقابية فهي موجودة خاصة وأن المحكوم عليه بأمس الحاجة الى مثل هذه البدائل التي تجنبه دخول مركز الإصلاح والتأهيل، وفيما يتعلق بضعف العقوبة الجنائية فلا شك ان تطبيق هذه النظام يأتي بعد دراسات اجتماعية وقانونية مناسبة تضمن تنفيذه بالشكل المناسب.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني معني بالأخذ بهذا النظام

كما يلي:

1. تعديل كافة التشريعات الجزائية المعمول بها في القوانين الأردنية بما يؤدي إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة والاستعاضة عنها بدائل العقوبات لما لذلك من أهمية كبيرة تساهم في إصلاح الخارجين على القانون مما يخدم المجتمع ويعزز من قدرات أبنائه.
2. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل استحداث قاضي تنفيذ العقوبات للإشراف على تنفيذ العقوبات وتنفيذ برامج الإصلاح الجنائي من خلال إشرافه التام على مراكز الإصلاح والتأهيل على أن يختص بشكل أساسي بتقرير بدائل العقوبات للحيلولة دون تدخل الإدارة في ذلك، على أن تخضع قرارات قاضي تنفيذ العقوبة للطعن بها استثنائياً.
3. تعديل قانون العقوبات بما يضمن رفع سقف مدة استبدال الحبس بالغرامة بدلاً من ثلاثة أشهر إلى سنة كما فعلت القوانين المقارنة.
4. إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الأردني مثل: نظام المراقبة الالكترونية، ونظام العمل لمصلحة المجتمع، تفادياً لعقوبة الحبس قصيرة المدة لتجنب مساوئها، وآثارها السلبية على الفرد والدولة في آن واحد.

- الحد من الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011، ص 99.
- السعيد، ك. (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الجواد، ع. وعبد الجواد، أ. م. أ. (2006). العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع/ القاهرة.
- قنيشي، ع. (2010). بدائل عقوبة الحبس، قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية، بسيدي بوزيد، ورقة عمل، مؤتمر بدائل عقوبة الحبس، عمان.
- الكساسبة، ف. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الكساسبة، ف. (2013)، بحث بعنوان الطول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني، مجلة دراسات، الجامعه الاردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، تشرين الثاني.
- المجالي، ه. (2010). بدائل السجن ورقة عمل مقدمة في مؤتمر بدائل عقوبة الحبس المنعقد في عمان.

الدراسة على بيان مفهوم العقوبة وتطور وظيفتها، ثم تناولنا الحديث عن هذه البدائل واحدا بعد الآخر، وفي النهاية تقدم فإن الباحث قد تقدم بالعديد من التوصيات التي ترافق تطبيق بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

النتائج:

- خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها:
1. لم يأخذ المشرع الأردني بنظام العقوبات البديلة من خلال باب مستقل او فصل مستقل وإنما من خلال نصوص متفرقة كنظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.
 2. اخذت التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري بنظام العقوبات البديلة.
 3. تعددت وتنوعت العقوبات البديلة مثل نظام استبدال الحبس بالغرامة والمراقبة الالكترونية و الخدمة المجتمعية.
 4. اخذ المشرع الأردني بنظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في المادة 27 من قانون العقوبات الأردني.

التوصيات والاقتراحات

يرى الباحث أهمية التأكيد على تعديل التشريعات الجزائية الأردنية بما فيها قوانين العقوبات الأردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك

المصادر والمراجع

- ازويتيني، ع. (2010). بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر بدائل عقوبة الحبس، عمان.
- توفيق، ع. (2010). محاضرات في قانون العقوبات الأردني، المعهد القضائي الأردني.
- توفيق، ع. (2010). محاضرات في قانون العقوبات الأردني، المعهد القضائي الأردني.
- الحريرات، خ. ع. (2005). بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الزيني، أ. (2003). العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الاولى، مطبعة الجامعه الاردنية.
- الزيني، أ. (2005). الحبس المنزلي، القاهرة دار النهضة العربية.
- سالم، ع. (2000). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خراج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- سعد، ب. ر. (2011). بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في

للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض.
 اليوسف، ع. (2003). التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة
 للحرية، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الوليد، س. (2013). مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من
 مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات
 الاسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الاول، يناير
 2013.

اليوسف، ع. (2003). التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة

Alternatives of Short-term Deprivation of Liberty Sanctions in Jordanian Laws

*Ahmad A. Khawaldeh**

ABSTRACT

This study aimed to focus upon the alternative sanctions system in Jordanian law in comparison with other laws in order to protect the individual and the society from the increase of crime rates, and to achieve the goals of the punishment. This study results have shown that the alternative sanctions which are taken by Jordanian legislator such as suspended sanction. The Jordanian legislator also did not put a legal system for alternative sanctions to the short-length imprisonment, such as a conditional release, and a system of semi-freedom as the situation is in some comparative legislations. The study has also provided appropriate recommendations in this regard, which could be taken into account in the Jordanian legislation.

Keywords: Imprisonment, Alternative Sanctions, Jordanian Law, Jordan.

* Faculty of Law, The University of Jordan, Jordan. Received on 10/12/2015 and Accepted for Publication on 18/2/2016.